## تاج العروس من جواهر القاموس

الزّيرُ بالكَسْر : الدّّانُ أو الحُبِّ وقد تقدَّم والزّيبَارُ بالكَسْر : ما يُزَيِّرُ به البَيْطَارُ وَحَدْفَلَةَ وهو شينَاقُ يَشُدُّ به البَيْطَارُ وَحَدْفَلَةَ وهو شينَاقٌ يَشُدُّ به البَيْطَارُ وَحَدْفَلَةَ الدّّابِّةَ : جَعَلَ الزّيبارَ في الدّّابِّة أي يَلُوبِ عليه السلامُ لا ينبَعْنِ أَن حَنَكَهِهَا . وفي الحَدِيث " أَنَّ ال تعالى قال لأي ُوبِ عليه السلامُ لا ينبَعْنِ أَن يُخاصِمَني إِّلَا مَن ْ يَجعَلُ الزّيبارَ في فَم ِ الأسد " قال ابنُ الأَثير : وهو شي ْء ْ يُخاصِمَني إِّلَا مَن ْ يَجعَلُ الزّيبارَ في فَم ِ الأسد " قال ابنُ الأَثير : وهو شي ْء ْ يُجعَلُ في فم ِ الدّّابِيَارِ في زور بناءً على أَن ّ يَاءَها واو ٌ .

فصل السين المهملة مع الراء .

سأر.

السُّوُّرُ بالضَّمَّ : البَقِيتَّةُ من كلَّ شيْءٍ والفَضْلاَةُ . ومنه : سُؤْرُ الفَأْرِةِ وَغَيْرُ الفَأُ

إنَّا لنَصْرَرِب جَعَّفَراً بسُيُوفَينَا ... ضَرَّبَ الغَرَيِبَة تَرَّكَ بُ الآسَارَا أُراد اللهُ آر فق َلب ونَظِيرُه الآبارُ والآرامُ في جمع بيئْر وريئم . وفي حديث الفَصْل بن عَبَّاس " لا أُوثِيرُ بسُؤْريِك أَحَداً " أَي لا أتر ُكه لأحدٍ غَيْرِي . وأَسأَرَ منه شَيْئاً : أبْقَاه وأفْضَله ويُستَعَمْ لَ في الطّّيَعَام والشَّرَاب كسَأَر كمَنعَ . وفي الحَديث " إِذَا شَرِبتُم فأَسَعْ بُوا " أَي أبْقُوا شَيْئاً من الشَّيرَاب في قَعْر الإِناءِ . والفَاعَلُ منْهُمَا سَآرِّ " كُشَدَّ اد على غير قياس . وروَى بعضُهُم بيتَ الأخطل هكذا : .

وشار َبٍ مُر ْبَحَ اللَّكَ أَ ْسِ نادَ مَنَ َ عِن َ لَا بالحَ صُور َ ولا فيها بسَ آرِ " أَي أَنه لا يُ سُعْرَر في الإناء َ سُؤْرا ً بل يَ شَعْ تَ فَ " ُه كُلا ّ َه والر ّ واية المشهورة : بسَ و " َار بمُ عَر ْ بَد و َ ثُ ّ َابٍ كما سيأتي . والق َياسُ مُ سُعْرَرٌ قال الجوه َر َ ي " ُ : ونظيره أَجبَرَه فهو جَب ّ َار . وي َجُوز ُ أَ يَ القياسُ بناء ً على أنه لا ي ُ ت َ وق ّ في على السّ َ م َاع أَجبَرَه فهو جَب ّ َار . وي َجُوز ُ أَ يَ القياسُ بناء ً على أنه لا ي ُ ت َ وق ّ في على السّ َ م َاع . قال شيخ ُنا : والصواب خ ِلاف ُه آلأن الأصح " في غير ِ الم َق َيس أنه لا ي ُ ق َ ال وي ُقد م على القياس فيه إلا " إ ذ َ الم ي سُهْ مَع فيه ما ي َ ق ُوم م َ ق َ ام َه خلافا ً لبعض الكوفي "ين الذين ي بُجوز " َ ون مطلقا ً وا العلم . وفي الت ّ َه «ذ َ يب : وي َجوز أ ن يكون س َ آر " من سأ °رت ومن أ سأ ر °ت كأ ت ّ ت َ ه ر دُ ت ّ في الأ صل كما قالوا : د ر " َ اك من أد °ر َ ك °ت و ج َ ب ّ َ ار من أ ج ث ب ر °ت . ومن الم ج َ از : فيه س أؤ °ر َ ة ٌ أ تي ب ق ي سٌ ب َ ابٍ ق . في الأساس : يقال

ذلك للمر°أَّةِ التي جاوَزَّت الشَّبَابَ ولم يُهرَّ ِمها الكَّبَر. وفي كتاب اللَّيَدْث: يقال : ذلك للمرأَّة التي قد جَّاوَزَّت ْ عُنْفُوانَ شَبَّابِها قال : ومنه قَولُ حميد بن ثَو ْرِ ِ الهلالَّي ِ : .

إزاء ُ مَعَاشٍ مَا يـُحـَل ّ ُ إزار ُها ... من الكَيـْ س فيها سـُؤ ْرة ُ وهي قاعد ُ